تعزيزُ الأمنِ الأُسري في ضَوءِ الهَدي القُرآني "دراسة موضوعية"

د. بكر بن محمد بن بكر عابد

الأستاذ المشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية،

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

1245abt@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٩/ ٢/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١٤/ ٣/ ٢٠٢٤م

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وبيان الهدي القرآني في تعزيز الأمن الأسري، حيث يُمهِّد بالتعريف بمصطلحات البحث، ويحدد عناصر الأسرة المسلمة، وتتركَّز مادَّتُه على بيان الهدي القرآني في تعزيز الأمن الأسري من خلال الحثِّ على الزواج وتكوين الأسرة، والمحافظة على ميثاق الزوجية، كما يسلط الضوء على ما يتبع هذه العلاقة من إنجاب الأبناء وأسس تربيتهم، وتوثيق منظومة الأسرة من خلال الأمر ببر الوالدين وصلة الأرحام وأثر ذلك في تعزيز الأمن الأسري.

وقد سلك الباحث فيه منهج الاستقراء الموضوعي الوصفي للهدايات القرآنية المتعلقة بموضوع البحث ومباحثه، كما التزم بالجوانب الفنية المتبعة في البحث العلمي، وخُتِم البحثُ بفهارس تسهِّل الاستفادة منه.

ومن أهم نتائج البحث:

- أن أمن الأسرة المسلمة قد كفله كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- من جميع الجوانب.
- سبق كتاب الله تعالى للقوانين الوضعية في تحقيق الأمن الأسري.
- أنَّ من أعظم ما يرتكز عليه أمن الأسرة الإحسان إلى الوالدين، وصلة الرحم.

الكلمات الدلالية: الأمن، الأمن الأسري، الأسرة، الهدي القرآني، القرآن الكريم.

Strengthening family security in light of Quranic guidance Objective study

Dr. Bakr bin Muhammad bin Bakr Abed
Associate Professor، Department of Interpretation and Qur'an Sciences، College of the Noble Qur'an and Islamic Studies Islamic University of Madinah - Saudi Arabia
1245abt@gmail.com

Date of Receiving the Research: 29/2/2024 **Research Acceptance Date:** 14/3/2024

Abstract:

This research deals with the study and explanation of the Qur'anic guidance in enhancing family security, as it introduces the definition of research terms, identifies the elements of the Muslim family, and its material focuses on explaining the Qur'anic guidance in enhancing family security by urging marriage and forming a family, and preserving the marital covenant. It also sheds light on What follows from this relationship is the birth of children and the foundations of their upbringing, and the strengthening of the family system through the command to honor parents and maintain family ties, and the impact of this on strengthening family security.

The researcher followed the method of objective, descriptive induction of the Qur'anic guidance related to the subject of the research and its topics. He also adhered to the technical aspects followed in scientific research, and the research concluded with indexes that facilitate benefiting from it.

The most important search results are:

- *The security of the Muslim family is guaranteed by the Book of God Almighty and the Sunnah of His Messenger, may God bless him and grant him peace, in all aspects.*
- *The Book of God Almighty preceded man-made laws in achieving family security.*
- *One of the greatest foundations of family security is kindness to parents and maintaining family ties.*

Keywords: *Security, family security, family, Quranic guidance, Al-Hady Al-Qurany.*

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد...

فقد جعل الله تعالى الأسرة أساسًا لبناء المجتمعات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ [سورة الحجرات:١٣].

وهي اللبنة الأولى في تكوين الحياة الاجتماعية، وقد أشار الله تعالى إلى الأسرة الصغيرة التي نشأت منها جميع الأسر، وتكونت منها كل المجتمعات، وذكر آية عظيمة من آيات قدرته وهي خلق البشر جميعًا من هذه الأسرة، وهي أسرة آدم وحواء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ [سورة النساء:١]، فالناس بُثُّوا وتكاثروا وما زالوا إلى اليوم من هذه الأسرة المباركة.

فالأسرة مصنع الرجال والنساء، ومكان إعداد الأجيال؛ لذا قال -عليه الصلاة والسلام-: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ(١))(٢).

فالأصل في المجتمع القوي المتكامل أنَّه يتكون من أُسَرٍ قويَّةٍ، وما ذاك إلا لأن الأسرة القوية هي لبِنَة من لَبِنَات بناء المجتمعات، فإن كانت اللَّبِنات قويةً كان البناءُ قويًّا، وإن كانت اللَّبِنَاتُ ضعيفةً كان البناءُ متهالكًا، والمجتمع كذلك؛ يكون قويًّا أو ضعيفًا بحسب أصله، فإن كانت الأُسَرُ قويَّةً كان المجتمع قويًّا، والعكس بالعكس.

ثم إن "النزوع الجماعي، والتربية الاجتماعية هي التي تعطي النفس الإنسانية محبة الجماعة،

(١) الجدعاء: ما قُطِع منها شيءٌ من أعضائها؛ كالأذن ونحوها. ينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ١٦: ٢٠٩.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر. ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)؛ ومسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

وحسن التبادل العادل بينها، وإنما يبدأ ذلك بالأسرة"(٣).

وقد اشتمل كتاب الله على أحكام كثيرة تنظم حياة الأسرة، وتحافظ على ترابطها؛ ففي سورة البقرة وحدها جاء الحديث عن كثير من أحكام الأسرة: مثل: النكاح، والطلاق، والخلع، والرضاع، والإيلاء، والنفقة، والعدة، والمواريث، والوصية وغير ذلك.

ومن أعظم النعم التي امتن الله تعالى بها على عباده نعمة الأمن، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [سورة العنكبوت:٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ [سورة قريش:٣-٤] فقد امتن الله تعالى على قريش أهل مكة بهذه النعمة الجليلة التي لا تدانيها نعمة، وذكرهم بها لعلهم يرتدعوا عما هم عليه من الكفر بالله والتكذيب بنبيه -صلى الله عليه وسلم-.

وجاء في الحديث أنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)(٤).

وهذا يدل على علو منزلة نعمة الأمن، ويدل على أن تعزيز أمن الأسرة من أعظم الواجبات لكونها الأساس والقاعدة الذي تبنى عليه المجتمعات، فلا أمن للمجتمع بدون أمن الأسرة.

بعد أن تبيَّن للقارئ الكريم أهمية الأسرة في بناء المجتمعات، يتجه الذهنُ تجاه كتاب الله -عز وجل-، الذي جاء وفيه بيانٌ وتوضيحٌ لكل المسائل التي يحتاجها العباد، فجاء بالدلالة على أمور الخير جميعها، وبالتحذير من أمور الشرِّ كلها، كما قال ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [سورة النحل:٨٩]. فهو تبيانٌ لأصول الدين وعقائده، وبيان لفروع الشريعة وفقهها وأحكامها العملية، هذا بالنسبة لأمور الآخرة، وأما أمور الدنيا فقد اشتمل على الأحكام التي يحتاجها البشرُ منها، وكلُّ ذلك ببيانٍ هو أتم بيان، وبألفاظ هي أوضح الألفاظ، وبمعانٍ هي

(٣) محمد بن أحمد أبو زهرة، زهرة التفاسير. د.ط، مصر: دار الفكر العربي، د.ت، ١: ٢٩١.

(٤) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين. ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م. وحسنه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي. والسرب هو البيت.

أجلُّ المعاني(٥).

لذا عزمتُ مستعينًا بالله تعالى على دراسة هذا الموضوع، من خلال الهدي القرآني.

أهداف البحث:

١. الكشف عن جوانب تعزيز الأمن الأسري في القرآن الكريم.
٢. إبراز عناية القرآن الكريم بالأمن الأسري.
٣. الكشف -بدراسة هذا الموضوع- عن أهمية تحقيق الأمن الأسري في المجتمعات.
٤. إبراز عظمة إعجاز التشريع القرآني فيما يتعلق بتعزيز الأمن الأسري.
٥. إثراء المكتبة القرآنية بهذا البحث الذي ينطلق من كتاب الله تعالى.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع وأهميته إلى جملةٍ مِن الأمور، أبرزها:

١. الحاجة إلى تدبُّر القرآن المجيد، وتثوير معانيه، ومحاولة استنباط الحكم والأحكام واللطائف والفوائد والهدايات منه.
٢. علو مكانة الأسرة في الإسلام، وأنها الأساس المتين الذي تبنى عليه المجتمعات.
٣. أن موضوع الأمن الأسري من الموضوعات التي تناولها القرآن الكريم.
٤. حاجة المجتمع وحاجة المكتبة القرآنية إلى مزيدٍ مِن الدراسات التي تهتم بتعزيز الأمن الأسري في ضوء الآيات القرآنية.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إنَّ المتدبر لكلام الله -تبارك وتعالى- يجد فيه الحلول الناجعة لكل المشكلات، ومِن هذه المشكلات ما يتعلق بالأمن الأسري؛ لذا يحاول الباحثُ دراسة هذا الموضوع الهام في ضوء الهدي القرآني، مِن خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم الأسرة؟
٢. ما مفهوم الأمن؟ وما معنى الأمن الأسري؟
٣. ما دور بر الوالدين في تعزيز الأمن الأسري؟
٤. ما دور صلة الرحم في تعزيز الأمن الأسري؟
٥. كيف تناولت الآيات القرآنية موضوع الأمن الأسري؟

(٥) ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٤٤٧.

حدود البحث:

الآيات القرآنية التي ورد فيها تعزيز الأمن الأسري، وتفسيرها، والاستشهاد بما ورد عن بعض العلماء حول الآيات المتعلقة بتعزيز الأمن الأسري.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع إلى أوعية البحث ومحركاته تبين لي أن ثمت دراسات تناولت الموضوع من نواحٍ متعددة، تتفق مع بحثي في جوانب وتختلف عنه في جوانب أخرى، وذلك وفق المنهج الذي سار عليه البحث، والذي يتناول موضوع تعزيز الأمن الأسري من خلال الهدي القرآني، ومن أبرز هذه الدراسات:

١. الأسرة في القرآن الكريم: د. حمد بن صالح اليحيى، جامعة القصيم.

٢. المنهج القرآني في حماية الأسرة، دراسة موضوعية: ربا راكان أحمد الضمور، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، كلية الشريعة، الأردن، ٢٠١١م.

٣. الأمن الأسري في الكتاب والسنة: د. حاتم أحمد الأهدل، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، اليمن، المجلد ٩، العدد ٩١، محرم ١٤٤١هـ.

٤. معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم: شيرين زهير أبو عبدو، بحث لاستكمال متطلبات الماجستير في التفسير، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥. دور الأساس العقدي في تعزيز الأمن الأسري: د. روان فوزان الحديد، وقد نُشِر البحث المذكور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة الكويت، المجلد ٣٥، في عددها ١٢٣، ديسمبر ٢٠٢٠م.

٦. الأسرة في القرآن الكريم دراسة موضوعية: إلياس عبد الماجد البشير، وهي رسالة ماجستير، قدمت في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، ٢٠٠٥م.

٧. أمن المرأة المسلمة في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية: وئام عبد الرحمن الأخرس، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٢١م.

٨. منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في الحفاظ على الحياة الزوجية: مفلح تيسير كبها، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠١٩م.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون سائرًا على منهج الاستقراء الوصفي والتحليلي للموضوع، وكان ذلك وفق الآتي:

- تتبع وجمع الآيات القرآنية التي تتعلق بموضوع البحث.
- دراسة هذه الآيات القرآنية وتفسيرها، مع بيان جوانب تعزيز الأمن الأسري من خلال الآيات القرآنية.
- عزو الآيات القرآنية داخل نص البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- خرجت ما ورد من حديثٍ أو أثرٍ من الصحيحين أو أحدهما -إن كان فيه-، وإلا فمن كتب السنة الأخرى مع الإشارة إلى الحكم عليه قَدْر الاستطاعة.
- توثيق الأقوال والنقولات من مصادرها الأصيلة.
- بيان معاني المفردات الغريبة -إن وجدت- من كتب الغريب أو المعاجم.
- مراعاة علامات الترقيم وضبط ما يُشكل من الكلمات.
- خدمة البحث بفهارس تُسَهِّل الاستفادة منه.

الإضافة العلمية:

ما أضافته هذه الدراسة هو الانطلاق من الهدي القرآني في معالجة هذا الموضوع، حيث ركزت هذه الدراسة على الآيات القرآنية التي دلت على تعزيز الأمن الأسري، كما أضافت بيان الأسس التربوية التي تقوم عليها تربية الأبناء في كتاب الله تعالى.

خطة البحث:

إنَّ فكرة الموضوع اقتضت أن ينقسم البحث إلى التفصيل الآتي:

مقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومشكلته وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وحدوده.

تمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأمن الأسري.

المطلب الثاني: حدود الأسرة المسلمة وعناصرها.

المبحث الأول: الهدي القرآني في الحث على الزواج وتكوين الأسرة.

المبحث الثاني: الهدي القرآني في المحافظة على ميثاق الزوجية.

المبحث الثالث: الأسس التربوية للأبناء في القرآن الكريم.

المبحث الرابع: أثر بر الوالدين في تعزيز الأمن الأسري.

المبحث الخامس: صلة الرحم ودورها في تعزيز الأمن الأسري.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وأرجو من الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

تمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأمن الأسري:

أولًا: الأمن لغة واصطلاحًا:

الأمن في اللغة:

هذه المادة اللغوية يُراد بها معنيان في لغة العرب:

أما المعنى الأول: فيُراد بها سكون القلب، وعدم الخوف.

وهذا المعنى هو الذي اشتُقَّت منه لفظة (الأمانة)، الذي هو ضد الخيانة. وذلك أنَّ صاحب الأمانة يسكن له القلبُ ويرتاح، ولا يشعر معه بالخوفِ على حاجته المؤتمنة.

والمعنى الثاني: هو التصديق.

وهذا المعنى هو الذي اشتُقَّ منه لفظ (الإيمان).

وعلى كلِّ حالٍ فالمعنيان متقاربان؛ فإن الإيمان أيضًا فيه تصديقٌ واطمئنان قلبٍ(٦).

أما اصطلاحًا:

والأمن في الاصطلاحِ يُراد به عدة أمورٍ:

١. زوالُ الخوفُ الذي كان موجودًا سابقًا في النفس.

٢. عدم الخوفِ مما سيحصل في الحال أو المستقبل(٧).

٣. سلامةُ النفسِ من الأذى الذي كانت تظنُّ أنه يقع بها.

٤. اطمئنان القلبِ وراحة البال وعدم شعوره بالفزع والرهبة والخوف(٨).

٥. حصول الأمنِ من كل المخوفاتِ؛ الشاملِ لسلامة الصحة، وسلامة الرزق، وسلامة المحبوبات، وغير ذلك.

---

(٦) ينظر: أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د.ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ١: ١٣٣.

(٧) ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط٤: دار القلم والدار الشامية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ٩٠؛ علي بن محمد الجرجاني، التعريفات. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٣٧.

(٨) ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير. د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ٣: ١٢٢.

ومما يدلُّ على ذلك أن دعاء نبي الله إبراهيم في قوله: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [سورة البقرة:١٢٦] أنه لم يُقَيِّد الأمنَ بنوعٍ دون نوع، فلم يقل آمنًا من الجوع أو آمنًا من الحرب أو غير ذلك، مما دلَّ على أن الأمنَ المطلوبَ هو جميع الخير المطلوب لذلك البلد(٩).

وبناءً على ما سبق يمكن أن يُقال في تعريف الأمن: "هو حصول الحاجيات، وزوال المخوفات، واطمئنان القلب والبال والنفس، سواء كان بزوال خوفٍ ماضٍ أو الأمن من خوفٍ مستقبل".

ثانيًا: الأسرة لغة واصطلاحًا:

إن أصل هذه المادة (أ س ر) تدلُّ على قوةٍ وشِدَّةٍ.

فالخَلْقُ والجسدُ إذا كان شديدًا سُمِّي: أَسْرًا. قال تعالى: ﴿نَّحۡنُ خَلَقۡنَٰهُمۡ وَشَدَدۡنَآ أَسۡرَهُمۡۖ﴾ [سورة الإنسان:٢٨].

والإنسان إذا رُبِطَ ربطًا شديدًا معقودًا قيل فيه: أسيرٌ أو مأسور. ومثله الدابَّةُ.

وتأتي هذه المادة أيضًا للدلالة على: الدِّرع الحصينة(١٠).

وأما في الاصطلاح:

فإن الأسرة -بالضمِّ- كلمةٌ تدلُّ على: عشيرة الرجل وعائلته وأهل بيته الأقربون(١١).

ويمكن تعريف الأسرة بأن نقول: "جماعة من البشر يربطها علاقة دم ونسب من جهة قريبة".

وبين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحيِّ علاقةٌ ظاهرةٌ، وذلك أن الإنسانَ إنما يتقوَّى برهطه وعشيرته الأقربين، وإن كان أحيانًا قد يتقوَّى بالأبعد أو بغير الأسرة، ولكن تقوِّيه بهم كثيرٌ وواضحٌ(١٢).

---

(٩) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير. ١٣: ٥٥.

(١٠) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ٤: ١٩؛ محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ١٣: ٤٣.

(١١) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة. ١٣: ٤٤.

(١٢) ينظر: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس. د.ط، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥/ ١٤٢٢-١٩٦٥/ ٢٠٠١م، ١٠: ٥١.

ثالثا: تعريف الأمن الأسري:

بعد تبيُّن المعاني اللغوية والاصطلاحية لمفردتي الأمن والأسرة؛ يتبقَّى أن يَتَبَيَّن المعنى التركيبي لعبارة: (الأمن الأسري)، وذلك أن هذا المصطلح مركبٌ من كلمتين تركيبًا وصفيًّا.

ويُلاحظ في تعريفات الباحثين السابقين أنهم لم يخرجوا عن المعاني الاصطلاحية واللغوية لهاتين الكلمتين قبل التركيب، فالمراد هو حصولُ الأمنِ بمعناه الاصطلاحي للأسرة بمعناها الاصطلاحي.

ولكني لاحظتُ على ما وقفتُ عليه من تعاريف أن بعض التعاريف تُصَاغُ بطريقةٍ تدلُّ على حاجة الأسرة للأمن(١٣)، وبعض التعاريف تصوغها بطريقةٍ تدلُّ على أن توفير الأمنِ للأسرة هو واجبٌ على بعض أفرادها كالأب(١٤).

فارتأيتُ أن أصوغ تعريفًا يضمُّ المعنيين مع المعاني التي ذُكِرَت في تعريف الأمن والأسرة، فقلتُ:

"توفيرُ المسؤول عن الأسرةِ الحفظ والحماية التي تحتاجها أفرادُها من المهدداتِ الخارجية والداخلية حالًا ومآلًا".

المطلب الثاني: حدود الأسرة المسلمة وعناصرها

قد مَرَّ تعريفُ الأسرةِ اللغوي والاصطلاحي، ولكن تطبيقُ هذا التعريفِ على أرضِ الواقعِ قد يُشْكِلُ على كثيرٍ من الناس؛ لأنَّ القرب والبعدَ أمران نسبيَّان يختلفُ فيهما الناسُ، فقد يرى بعضُ الناس بحسب تربيته وبيئته شخصًا بعيدًا من أسرته وهو يحسبه قريبًا، والعكس بالعكس. فكان لا بُدَّ من ضبط حدود الأسرة، ومعرفة عناصرها.

ويمكن أن نربطَ هذه الحدود بالزوجينِ، وذلك أن الأسرة في أولِ نواتِها تتكون عندما يجتمع رجلٌ وامرأةٌ برباط وعقد الزوجية، ينويان تشكيل الأسرة الإسلامية، ثم تُرْسَم شجرة الأسرة حولهما.

---

(١٣) ينظر: روان فوزان الحديد، دور الأساس العقدي في تعزيز الأمن الأسري. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية* العدد ١٢٣، ديسمبر ٢٠٢٠م: ٨١.

(١٤) ينظر: حاتم الأهدل، الأمن الأسري في الكتاب والسنة. *مجلة البحوث والدراسات الشرعية* ٩١، ١٤٤١هـ: ١١٢.

فبيان ذلك أن يُقال: إن الأسرة تشمل:

١) الزوجان.

٢) الأصول: وهم آباء الزوجين، وأمهاتهما، وأجدادهما، وجداتهما.

٣) الفروع: أبناء الزوجين ذكورًا وإناثًا، ثم أبناء الأبناء ذكورًا وإناثًا أيضًا.

٤) الحواشي: ويقصد به إخوة وأخوات الزوجين، والذين سيكونون بالنسبة للأبناء: الأعمام والعمات، والأخوال والخالات(١٥).

ومع هذا التحديدِ فلا يُظَنُّ أن المراد هو إهمال الأقارب الأبعدين، بل المقصود أن أصل الاهتمام بتقوية الأسرة وتعزيز أمنها يدور حول هؤلاء المذكورين، ولكن تعزيز الأمنِ يجب أن يمتدَّ حول هذه الفروع والحواشي حتى تصلَ إلى جميع أطيافِ الأسرة القريبة والبعيدة، بل وحتى تشمل جميع أفراد المجتمع، فالأمن مطلب مجتمعيٌّ عامٌّ، وليس قاصرًا على الأسرة الصغيرة الخاصة(١٦).

المبحث الأول: الهدي القرآني في الحث على الزواج وتكوين الأسرة

إن الأمن الأسري يبدأ ويتحققُ من خلال تحقيق معرفة الهدي القرآني في الزواج وتكوين الأسرة، ومقاصد الشرع من ذلك، وتحقيق ذلك وتطبيقه على الأسرة، فالبداية الصحيحة تؤدي -بإذن الله- إلى نتائج صحيحة.

ومن أعظم آيات الله التي ذكرها في محكم كتابه آية الزواج قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم: ٢١].

فأصل نشوء الأسرة وتكوينها الوحيد هو الزواج الشرعي، والزواج الشرعيُّ لا يكون إلا إذا كان محققًا لما ذُكِر من شروط في كتاب الله وسنة رسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم-، ولا طريق لها سواه.

(١٥) ينظر: د. حمد بن صالح اليحيى، الأسرة في القرآن الكريم ، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية م١٥ ع٥، ٢٠١٣م: ٢٦٣٦.

(١٦) ينظر: محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير. ١: ٢٩١.

ولمعرفة هدي القرآن في تكوين الأسرة نذكر بعض الحقائق التالية:

أولًا: الهدي القرآني في الحثِّ على الزواج:

أمر الله تعالى بالزواج في محكم كتابه حيث قال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور:٣٢].

وكلمة (الأيامى) الواردة في هذه الآية هي جمع أَيِّم، والأَيِّمُ يقصد به: كلُّ إنسانٍ غير متزوجٍ، سواء كان رجلًا أم امرأة، ولأجل ذلك هذا الوصفُ يمكن أن يستخدم مع الرجل كما يستخدم مع المرأة؛ فيقال: رجل أيم، وامرأة أيم(١٧).

كما أن النكاح هو سنةٌ من سنن الأنبياء من قبلنا، فقال تعالى في ذلك: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ﴾ [سورة الرعد:٣٨].

فالنكاح من سنن المرسلين، ومما فطر الله تعالى عليه الخلق.

ولكونِ النكاح أمرًا قرآنيًّا وسنةً نبويَّةً جاء الحثُّ النبويُّ للشباب على النكاح تأكيدًا لهذا الأمر، وذلك لمن كان قادرًا على تحمُّلِ أعبائه وتكاليفه، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ(١٨) فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(١٩))(٢٠).

وقد كان للأمر بالنكاح في شريعة الإسلام مقاصد عديدة؛ فمن أهم هذه المقاصد:

العفاف، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ [سورة النور:٣٣]، وبالعفاف أمنٌ أُسَرِيٌّ عظيمٌ لكلا الزوجين، فلا يتطلع أحدٌ منهما خارج حدود الزوجية، ولا يتعرض لشيء من غضب الله وعقابه.

---

(١٧) ينظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، تحقيق: أحمد شاكر. د.ط، مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت، ١٩: ١٦٥.

(١٨) الباءة: القدرة على توابع النكاح ومتطلباته من نفقة وتجهيز بيت ونفقة ونحو ذلك. ينظر: النووي، المنهاج، ٩: ١٧٣.

(١٩) الوِجاء: قطع الشهوة وإضعافُها.ينظر: النووي، المنهاج، ٩: ١٧٣.

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ٧: ٣، ح٥٠٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، ٢: ١٠٨، ح١٤٠٠.

وإنجاب الأولاد، كما قال تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [سورة البقرة:١٨٧] وقد فسرها جمعٌ من المفسرين بالولد(٢١).

وهذان المقصدان مترابطان؛ وذلك أن حكمة الله اقتضت ألا يكون البشرُ خالدين على هذه الأرض، بل يكونوا خلفاء بعضهم يحيا وبعضهم يموت، وما كان لهذا الجنسِ أن يبقى على هذه البسيطةِ إلا بإنجاب الأولاد.

وإنجاب الأولاد له تَبِعاتٌ كثيرةٌ؛ فهو بالنسبة للمرأة حملٌ مكروهٌ وولادةٌ مكروهةٌ، تكون فيه واهنةً ضعيفةً، وبالنسبة للرجل يلزمُ منه نفقاتٌ ومصاريفُ، وبالنسبة لهما فيه مسؤولية التربية والتعليم والتأديب؛ فكانت هذه التبِعات مظنةَ الانصراف عن ابتغاء الولد، والانصراف عن طلب الأولاد يؤدي ضرورةً إلى انقطاع نسل الجنس البشري وانقراضه.

فكان لا بُدَّ من وجودِ دافعٍ قويٍّ يدفع البشرية لطلب الأولاد مع ما فيه من تبعات ومسؤوليات، فكان أن زرعَ اللهُ في الرجل والمرأة شهوةً فطريةً تجعل كلٌّ منهما يريد الآخر، وكان أن وضع الله في قلبي الرجل والمرأة حب الولد.

ثم إنَّ الشرعَ أغلق كل الطرق التي تؤدي إلى قضاء الوطر وابتغاء الولد من غير طريق النكاحِ أو ما أشبهه؛ فحرم الزنا والعادة المحرمة والتبَنِّي، فانساقُ الناسُ إلى طريق الزواج الذي فيه صلاحُ أنفسِهم أولًا، وبقاء البشرية ثانيًا.

ومَنِ اختار غير هذا الطريق فلا شكَّ أنه قد خالف الشرع، وانحدر إلى درك الحيوانية من حيث لا يشعر(٢٢).

ولقد جاء الهدي القرآني بما هو أكثر من الحثِّ على النكاح، ألا وهو تشريع تعدد الزوجات، كما قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [سورة النساء:٣].

وهنا يجبُ أن يُعْرَف أن التعدد قد يكون للضرورة أو للحاجة، فالإسلام قصد بالتعدد أمرين اثنين يتحقق بهما الأمن الأُسَرِيّ، وهما:

أولًا: تحقيق فائدة أصل مشروعية الزواج، حيث إنَّ بعض الناس قد لا تكفيه الزوجةُ الواحدةُ؛ لمرضها، أو لغيابه أو غيابها، أو لشدة شهوةٍ، أو لإنجاب الولد، أو غير ذلك مما يدفع

(٢١) ينظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان. ٣: ٥٠٦.
(٢٢) ينظر: محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير. ٢: ٥٦٦.

الناس للزواج بالثانية، فكان العِوَضُ عن الزنا والفاحشة هو فتح هذا المسارِ الذي يسير فيه بعض الناس لتكميل مقصد الزواج في الحلال لا في الحرام.

وثانيًا: أن هذا البابَ لم يُفْتَح على مصراعيه دون ضوابط، بل ضُبِط بضابطٍ مهم جدًّا، وارتبط بما يدعو إليه الإسلام في أصلِه، وهو ضرورة العدل المطلق عند التعامل مع الزوجات، فمَن لم يكن مؤهلًا للعدلِ فلا يُشْرَع له أصلًا أن يُعَدِّد ويكثر من الزوجات(٢٣).

ثانيًا: الهدي القرآني في طريقة اختيار الزوجين:

من أعظم الركائز التي يتحقق بها الأمن الأسري: صلاح الزوجين؛ فقد حثَّ الإسلامُ الرجلَ على اختيار الزوجة الصالحة، وحث المرأةَ أيضًا على قبول الرجل الصالح.

فابتدأ الهديُ القرآنيُّ في إصلاح ركني الأسرة: الزوج والقرينة؛ وما كان ذلك إلا لأن الاختيار الحسن فيهما يؤدي إلى الأمن الأُسَرِيِّ المنشود من إقامة الرابطة الزوجية، وذلك عن طريق إيجاد علاقة حسنةٍ، ورابطةِ مودةٍ ورحمةٍ، وعلاقة إخلاص ومحبة، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم: ٢١](٢٤).

وقد جاء الأمر القرآني باختيار الركنين الصالحين المحققين للأمن الأسري في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٢١].

وقد تواردت الأحاديثُ النبويةُ أيضًا على هذا المعنى، فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)(٢٥).

ولما ذكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأمور الأربعة التي تنكح لأجلها المرأة أرشد إلى ذات الدين، فقال: (فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)(٢٦). والأدلة على هذا الأصل كثيرة جدًّا.

---

(٢٣) ينظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط١، دمشق وبيروت: دار الفكر ودار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ١: ٢٨١.

(٢٤) ينظر: محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ٢: ٧١٤.

(٢٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ٢: ١٠٩٠، ح١٤٦٧.

(٢٦) البخاري صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٧: ٧، ح٥٠٩٠؛ ومسلم صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ٢/ ١٠٨٦، ح١٤٦٦.

ومن الأهمية بمكانٍ أن يُشار هنا إلى أن الآية بدأت باختيار الزوجةِ الصالحة، ثم ثَنَّت باختيار الزوج الصالح، وأن الأحاديث لم تذكر إلا اختيار الزوج للزوجة ولم تذكر اختيار الزوجة للزوج أصلًا.

وقد يكون هذا من جهةِ أن الرجل هو الذي يبدأ بالبحث عن الزوجة والخطبة، ثم عندما يتقدم تبدأ المرأة في التفكير بقبوله أو رفضه؛ فيكونُ تقديم ذكر اختيار الزوجة من باب تقديم ما يحصل على أرض الواقع فعلًا.

وقد يكون في هذا إشارةٌ إلى أهمية اختيار المرأة الصالحة لشدة تأثيرِها على الأطفالِ في التربيةِ؛ فالأسرة هي أول لَبِنَة في بناء المجتمعات، والزوجةُ هي ركنٌ ركينٌ في هذه الأسرة، والأسرة ركنانِ؛ غلب على ركنِ الرجل أن يكون المسؤول عن تأمين أمور المعاشِ من طعام وشراب ولباس ومسكنٍ وحمايةٍ وما يتبع ذلك، مع وجوب مشاركته في تربية الأطفال، وغلب على الأمِّ جانب مراعاة شؤون المنزل وتربية الأطفال مع مشاركتها في الأمورِ الأخرى.

فلما كان هذا الجانبُ هو الغالب على المرأة نُظِر إلى صلاحِها نظرةً خاصَّةً لما يترتب عليه من أمن أسري يتعلق بأفراد الأسرة جميعًا، فهي المربي الأول بالنسبة للأطفال، وهي التي تُعامِل الأطفال في الغالب منذ ولادته، وهي التي تُحاكِيهم وتلاعبهم وتخاطبهم في مراحل العمر الأولى، ولا يأتي في أذهان الآباء بداية التربيةِ إلا بعد أن تكون المرأةُ قد قطعت شوطًا طويلًا وسنوات كثيرة في مخاطبة الأبناء ومحادثتهم وملاعبتهم، وما ينتج عن ذلك من زراعة الأفكار والآراء المختلفة في أذهانهم؛ سواء كانت الآراء الشرعية، أم الحياتية، والأبُ يكاد يكون بمعزلٍ عن هذا.

فإذا بدأ الطفلُ بالتمييز، وبدأ يتحول إلى مرحلة البلوغ، حينها يشعر الأبُ بأهمية تربية الطفل وتكوينه وتربيته، ولكن قد مَرَّ ما مَرَّ من السنوات الطوال، التي رأى فيها الطفلُ وسمعَ الكثيرَ من الأشياء، وما رآه وسمعَه قد يكون شركًا وكفرًا إن لم تكن الزوجة مؤمنة، وقد يكون فسقًا وفجورًا إن لم تكن المرأة صالحةً، وقد يكون بدعةً وضلالةً وخرافاتٍ إن لم تكن الشريكةُ سُنِّيَّةً، وقد يكون صلاحًا وبرًّا إن كانت صالحةً.

فينشأ الطفلُ على ما رأى وسمِع، ثم إذا جاء المربي ليُغَيِّرَ فقد لا يستطيع تغيير العادات والمألوفات، وقد يستطيع تغيير بعضِها ولكنها تبقى مزروعةً في نفسِ الطفلِ لا يستطيع التخلص منها إلا بصعوبة شديدة.

فزراعة القِيَم مهمةٌ في زمن الطفولةِ، وإبعاد العيون والآذان والقلوب عن رؤية ما يخالف

الهدي الإسلامي مسألةٌ مرادةٌ، وهذا جزءٌ مهم لتحقيق الأمن الأسري، خاصةً إذا علمنا أن الطفولة تستمر في عُرْفِ الشريعة زمنًا طويلًا، وذلك أن الطفل يبقى طفلًا حتى يبلغ الحُلُمَ، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النور:٥٩].

فهل من اللائقِ أن يُتْرَك الطفلُ هذا الزمنَ الطويلَ ليتلقى من ينابيع الشرك، ويتغذى من الأفكار الفاسدة والمنحرفة! حتى إذا أُرِيدَ تصحيحُه نشأ كائنًا مضطرب الملكات والأفكار، بل قد لا يمكن تقويمُه إلا بنوعٍ من القهر والقسرِ؛ فيكون إيمانُه وإسلامُه أمرًا شكليًّا أكثر منه التزامًا صادقًا بحقائق الشرعية ومطلوباتها.

كما أنَّ في هذا إشارةً إلى أمرٍ آخر، وهو أنَّ المرأةَ لا ينبغي أن تُقَوَّم من ناحية جمالها الشكلي فقط، أو حسن حسبها ونسبها، أو كثرة مالِها؛ فإنَّ هذه أمورٌ يستمتع بها ساعاتٌ قليلةٌ وأزمنة قصيرة ثم تذهب، ولكن العبرة بالتدين والأخلاق اللذين يحتاج إليهما طيلة الحياة وفي كل وقتٍ، حتى في وقت الاستمتاع بالجمال والمال والحسب، فلا ينبغي أن تكون معايير الشابِّ عند طلب الزوجة معايير هابطة قاصرة، بل ينبغي أن تكون معايير عالية مرتفعة، تُنبِئُ عن رجاحة عقل الإنسان، ورغبة فيما عند الله -سبحانه وتعالى-(٢٧).

المبحث الثاني: الهدي القرآني في المحافظة على ميثاق الزوجية

لقد حرصت شريعة الإسلام على توطيد أركان بيت الزوجية، وتوثيق أواصر الأسرة، وبقاء هذه الرابطة قوية متماسكة، كل هذا لتعيش الأسرة في أمن وأمان وطمأنينة وسعادة، وليحصل الأمن الأسري في أعلى أحواله.

وقد وصف القرآن ميثاق الزوجية بالميثاق الغليظ تعظيمًا له ومحافظة عليه، فقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء:٢١].

والمقصود بالميثاق الغليظ في هذه الآية: هو ما أوصى به الله -سبحانه وتعالى- الرجالَ في نسائهم، وهو أنَّ الرجل إذا أراد المرأة زوجةً له وأعجبته أمسكها وعاملها بالمعروف، فإن لم تعجبه ولم يُرِدها زوجةً له أطلقها وسرحها بإحسان دون التعرض لها

(٢٧) ينظر: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي: الخواطر. د.ط، مصر: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م، ٢: ٩٥٧-٩٦٥.

بشيء من الأذى، فعلى هذا أُخِذَ العقد والميثاق الغليظ على الرجال عند عقد النكاح(٢٨).

ومما يؤكد حماية الإسلام لهذا الميثاق الغليظ والحرص على ديموميته واستمراره المسارعةُ إلى الصلح عند نشوب الخطر الذي يهدد هذا الكيان. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [سورة النساء:٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [سورة النساء:١٢٨].

ولم تنتظر الشريعةُ أن يحصل الشرخُ والانفساخُ في هذه العلاقة بين الرجال والنساء، ولم يكن من مراد الشرعِ أن يبقى أطراف العلاقة الزوجية ساكتين غاضبين حتى يصلوا إلى مرحلة الانفجار الذي لا يصلح بعدها إصلاح، بل دعت الشريعة جميع الأطراف المعنية إلى البدء في حل هذه المشكلات في أوائل بوادرها، مع الإشارة إلى أنَّ طرفي العلاقة الزوجية أقدر على معرفة مكامن الخلل وطرق الإصلاح من غيرهما، فقال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾.

ومِن الأخطاء الواقعة في الصلح أحيانًا بين الزوجين أنَّ الصلح يعمل على حل الشكليات لا المضامين، وتكون محاولة الحل للأسباب الظاهرة لا الباطنة، مما قد لا يُنشِئُ صلحًا، أو ينشئ صلحًا لا يثبت أمام أدنى خلافٍ قادم. فالواجب على الزوجين أن يصلحا ما داخل أنفسهما، من الجفوة، والمواجيد النفسية، ونحو ذلك مما هو مدفون داخل النفوس، والتي هي في الغالب سبب وجود المشاكل الخارجية(٢٩).

مما سبق يتبين أن الإسلام حريص كل الحرص على بقاء هذا الصرح شامخًا قويًّا، إلا أنه عند تعذر استمرار هذه العلاقة الوطيدة لأي سبب من الأسباب فقد شَرَع الطلاق، وهو مخرج عند تعذر جمع الحلول لبقاء الحياة الزوجية، وهو من رحمة الله بعباده.

وقد جاء تفصيل أحكام الطلاق بإسهاب في سورة البقرة، كما أنه قد سميت سورة في القرآن بهذا الاسم، أي: سورة الطلاق.

وقد جاءت الشريعة بالحثِّ على إبقاء العلاقة الزوجية قدر الإمكان، ومع ذلك فإن الشريعة

(٢٨) ينظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان. ٨: ١٣٠.

(٢٩) ينظر: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي. ٥: ٢٦٨٧.

عالمةٌ بأن بعض الزواجات لا يمكن أن تدوم، وضرر دوامِها أكبر من نفع بقائها، فكان لا بُدَّ من تشريعٍ يُشَرِّع أحكام هذه الضرورة.

والطلاقُ في هذا الحالِ خيرٌ من بقاء الزواج؛ الذي انعدم فيه من الطرفين أو أحدهما أداء حقوق الزوجية، فلم يتحقق الإحصان، ولم يُقَم شرع الله وحدوده في هذا الزواج، من النفقة والمعاشرة بالمعروف، ونحو ذلك.

وكانت الأمم السابقة قد شُرِع فيها الطلاق، ولكن دخله ما دخله من ظلمٍ وجُورٍ وقع على المرأة غالبًا، فجاء الإسلام بنظامٍ يصلح لجميع الأطراف، ولا يظلم فيه أحد الزوجين، فكان نظامًا لم يسبق إلى شرع مثله قانون ولا نظام.

ويُلَاحَظ أن المخالفين لشريعة الإسلام في الطلاق هم على طَرَفيْ نقيضٍ؛ فهم إما مانعون للطلاق أو مضيقون له بحيث تكون حياة الزوجين فيه جحيمًا، وإما فاتحون لبابه على مصراعيه بحيث يكون فيه فوضى مدمرةً للأُسَرِ والعشائر والروابط المجتمعية(٣٠).

ومما يدل على تنفير القرآن من الطلاق -إبقاءً لهذه الحياة الزوجية على ما هي عليه- مشروعيةُ العدة، وهو على عكس الدخول في الزواج.

وذلك أن الدخول في الزواج أمره سهلٌ؛ فأصله أن يُقال فيه كلمتان: زوَّجتُك وقبلتُ، وهما كلمتان سهلتان بهما يحصلُ الدخول في عقد النكاح، مع ما يلزمه أيضًا من شروط أخرى تأتي تبعًا لموافقة الطرفين؛ من مهرٍ، وشهودٍ، ووليٍّ، ونحو ذلك.

وأمَّا الخروج من الزواج فأمره عسيرٌ نوعًا ما؛ فمَن دخل بها المرءُ فإنه لا يخرج من تلك العلاقة الأسرية خروجًا لا رجعة فيه إلا بعد طلقات ثلاث مفرقات، ثم إنَّ الطلقة الواحدة لا تُخْرِج المرءَ من العلاقة الأسرية إلا بعِدَّةٍ قد تكون ثلاثة قروء أو وضع الحمل أو ثلاث أشهر بحسب المرأة المعتدة وحالها، فهذه العِدَّةُ إنما شرعت لإعطاء الزوج فرصة لتهدأ نفسُه، فلعل الغضبَ حملَه على قولِ ما يتراجع عنه(٣١).

فكانت هذه التشريعات لحماية أمن الأسرة، والحفاظ على ترابطها وانسجامها.

---

(٣٠) ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم: تفسير المنار. د.ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ١١: ٢٣٥.

(٣١) ينظر: محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي. ١٩: ١٢٠٨٤.

المبحث الثالث: الأسس التربوية للأبناء في القرآن الكريم

لا ريب أن علو أي بنيان وديموميته ناتجة عن متانة أصله وقوة أساسه وصلابة قاعدته قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة التوبة:١٠٩]؛ فمن أراد أن يكون بنيانُه عاليًا فيجب عليه أن يُحْكِم الأساس ويقويه ويعتني به غاية الاعتناء(٣٢).

ويقع على عاتق الأبوين مسؤولية كبيرة في إحسان تربية أبنائهم، ومن أهمل هذه المسؤولية كانت النتائج كارثية، وانعكست سلبًا على أمن الأسرة.

قال ابن القيم(٣٣) -رحمه الله-: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعُه وتَرَكَه سدًى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادُهم مِن قِبَل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارًا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارًا، كما عاتب بعضُهم ولده على العقوق، فقال: يا أبتِ، إنك عققتني صغيرًا فعققتك كبيرًا، وأضعتني وليدًا فأضعتك شيخًا"(٣٤).

ولتربية الأبناء في كتاب الله تعالى أسس كثيرة من أبرزها:

١. الأساس العقدي والإيماني:

إن من أعظم ما ينبغي أن يُنَشَّأ عليه الأبناء توحيد الله تعالى والإيمان به وترسيخه في قلوبهم. وللعقيدة الصافية والإيمان الصحيح بالغ الأثر في تحقيق الأمن الأسري وتعزيزه، فبهما صلاح كل شيء.

وقد كان من شدة عناية أبي الأنبياء وإمام الحنفاء وسيد الموحدين إبراهيم -عليه السلام- أن دعا له ولذريته بأن يبعدهم الله تعالى عن عبادة الأصنام قال الله تعالى على لسان إبراهيم -عليه

---

(٣٢) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الفوائد، تحقيق: محمد عزيز شمس. ط٤ وط١، الرياض وبيروت: دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م: ١٥٥.

(٣٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعي الدمشقي، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، من مؤلفاته: بدائع الفوائد، وإعلام الموقعين، توفي سنة ٧٥١هـ. ابن رجب، ذيل طقات الحنابلة، ط١: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥، ٥: ١٧٠.

(٣٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية. ط٤ وط١، الرياض وبيروت: دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م: ٢٢٩.

السلام-: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [سورة إبراهيم:٣٥]، وكان هذا لاستشعاره بعظمة التوحيد وقبح الشرك.

وكانت وصية يعقوب لأبنائه قبل الموت الوصية بالتوحيد: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِي قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [سورة البقرة:١٣٣].

وأول وصية وصى بها لقمان ابنه هي الوصية بالتوحيد، وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله.

وعلل ذلك بأن الشرك أعظم الظلم ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [سورة لقمان:١٣] وما ذلك إلا لأن الشيء إذا وُضِع في غير مكانه الذي خُلِق له وأُعِدَّ له كان ظلمًا، وكذلك جعل العبادة في غير موضعها -وهي الشرك- يكون ظلمًا.

والعبادة حق لله تعالى فمن وضعها في غيره من المخلوقين فقد ركب أعظم الظلم.

فأعظم ركيزة من ركائز الأمن للأسرة هو التوحيد الخالص، والإيمان الراسخ.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [سورة الأنعام:٨٢].

والآية وعدت المؤمنين -الذين لم يُداخِلْ إيمانَهم شيءٌ من الشرك- أن يُعْطَوُا الأمنَ الكاملَ، وذلك يشملُ الأمن الدنيوي؛ فلا يحصل للإنسان شيءٌ مما يُخافُ من الدنيا كالعذاب الذي أصاب الأمم الجاحدة الكافرة من قبل(٣٥)، ويشمل كذلك الأمن من الخلود في النار ودوام العذاب فيها وديمومة الشقاء عليه(٣٦).

فتوحيد الله أساس متين لتربية الأبناء، وأمن وأمان للأسر والمجتمعات من كل سوء وعذاب وشقاء.

٢. الأساس العبادي:

لا شك أن مقام العبادة من أشرف المقامات، ويأتي في المرتبة الثانية بعد مقام توحيد الله

(٣٥) ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٧: ٣٣٣.

(٣٦) ينظر: عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن: ٢٦٣؛ محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، ٦: ٣٧٦٣.

تعالى والإيمان به.

ولتربية الأبناء على هذا الأساس بالغ الأثر في صلاح الأسر والمجتمعات، وتعزيز الأمن الأسري.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه اهتمام أنبيائه بتربية أبنائهم على عبادة الله وطاعته؛ فقد مدح الله تعالى عبده ونبيه إسماعيل -عليه السلام- بهذا الأمر، قال تعالى مثنيًا عليه: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [سورة مريم:٥٥].

وقد أمر الله نبيه الكريم -صلى الله عليه وسلم- بما كان عليه نبيه إسماعيل -عليه السلام-، فقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [سورة طه:١٣٢].

وفي ذكر كون الأنبياء يأمرون أهلهم بالصلاة إشارةٌ إلى منهجٍ عظيمٍ مهمٍّ لتعزيز الأمن الأسري، ألا وهو الصلاة الباعثة على الطمأنينة، الآتية بالراحة للقلوب والأجسام والأنفس، فمبدأ صلاح الكون يبدأ من صلاح الأسرة، وصلاح الأسرة يبدأ بفعل الصلاة على وقتها وبأركانها وشروطها وواجبتها.

ثم إنَّ تنشئة الأسرة وتربيتها لا يقتصران على مجرد الأمر، فيظن رب الأسرة أنه إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر يكون الأمرُ قد استقام له، وانتهت مسؤولياته، بل الأمر لا بُدَّ له من صبرٍ، بل أكثر من الصبرِ حتى إن الآية عبرت عن ذلك بالاصطبار الذي هو أبلغ من الصبر(٣٧).

وكان من وصايا لقمان لابنه بعد أن أوصاه بتوحيد الله ثم ببر الوالدين الوصيةُ بإقامة الصلاة: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة لقمان:١٧]، وبدأ بها لأنها أعظم شعائر الدين، وهي عمود الإسلام، وركنه الثاني.

ثم ثنى بأمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما لهذه الشعيرة من أثر عظيم في صلاح الأسر والمجتمعات، وتعزيز أمنها واستقرارها وطمأنينتها.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمرًا شاقًّا، وقد يؤذى المرء بسببه، أتبعه الأمر بالصبر فقال: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [سورة لقمان:١٧].

فهذه ثلاث عبادات عظيمة اشتملت عليها وصايا لقمان لابنه.

(٣٧) ينظر: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، ١٥: ٩٤٥٨.

٣. الأساس الأخلاقي:

لقد شغل موضوع الأخلاق حيزًا كبيرًا من كتاب الله تعالى، وذلك راجع لأهمية هذا الأمر في دين الإسلام، فلقد كان من أعظم المقاصد الشرعية التي بُعِثَ بها النبي -صلى الله عليه وسلم- هو مقصد إتمام مكارم الأخلاق، وقد وصف الله تعالى نبيه -صلى الله عليه وسلم- بتمام أخلاقه، وذلك بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم:٤].

وقد اعتنى القرآن الكريم بتنشئة الأبناء على الأخلاق الفاضلة وتحذيرهم عن الأخلاق السيئة؛ وذلك حرصًا على الأمن الأسري.

واشتملت وصايا لقمان لابنه على جملة صالحة من الأخلاق، فقد نهاه عن جملة من الأخلاق الذميمة بقوله: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [سورة لقمان:١٨].

وأمره بجملة من الأخلاق الحسنة بقوله: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [سورة لقمان:١٩].

ومن الأسس الأخلاقية في كتاب الله تعالى: تعليم الأطفال مبدأ الاستئذان عند الدخول على والديهم مما ينعكس على أمن الأسرة بالإيجاب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النور:٥٨-٥٩].

وذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام وقوانين وضوابط اجتماعية يُراد بها طريقة التعامل مع المجتمع العامِّ خارج حدود البيت، وأما ضمن نطاق الأسرة فهناك أحكام وقوانين وضوابط اجتماعية خاصَّة.

ذلك أن المرء إذا كان في بيته تَخَفَّفَ من بعض القيود الاجتماعية التي أُلْزِم بها خارج حدود المنزل، ولكن أيضًا عليه أن يُفَرِّق بين الحرية الخاصَّة التي تكون مع جميع أفراد المنزل ولكنها لا تزال مضبوطة بضوابط أثقل من الحرية الخاصَّة التي تكون في الحجرة الخاصة.

فإذا كان المرءُ قد تخفَّف من أكثر هذه الأعباء والقيود داخل حجرته الخاصة خِيفَ من أفراد

الأسرة أن يقتحموا هذه الخصوصية وأن يروا ما لا ينبغي وما لا يليق، فجاءت هذه الآية بالضوابط التي تُنَظِّم علاقة الفرد مع الأسرة داخل المنزل، بل وداخل الحجرة الخاصة(٣٨).

٤. أساس القدوة الحسنة:

من أهم ما ينبغي للمربي مراعاته القدوة والأسوة بالفعل لمن يربيه، فإن التربية بالفعل أبلغ من التربية بالقول.

وقد جاء ذكر هذا الأساس في كتاب الله تعالى؛ ففي سورة الأنعام سمى الله تبارك وتعالى ثمانية عشر نبيًّا من أنبيائه، وبعد أن انتهى من ذكرهم أمر خاتم أنبيائه نبينا محمدًا -صلى الله عليه وسلم- بالاقتداء بهم، والتأسي بهديهم فقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [سورة الأنعام: ٩٠].

وقال الله تعالى عن رسولنا وقدوتنا محمد -صلى الله عليه وسلم-: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

ومما يدل على عظمة هذا الأمر قول بني إسرائيل لمريم -عليها السلام- حين ولدت عيسى -عليه السلام-: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٨].

وفي هذه الآية دليلٌ على أن صلاح الأُسْرَةِ ينعكس سلبًا وإيجابًا على الأبناء؛ فإن المجتمع يظنُّ من الأسرة الملتزمة بشرع الله أن تُخْرَج أفرادًا ملتزمين ومنضبطين، وذلك لما يُحاطون به من الحب والرعاية والاهتمام، بعكس الأسرة غير الملتزمة فإنه يخشى من أفرادها أن لا ينضبطوا بالضوابط الاجتماعية والأخلاقية(٣٩).

٥. أساس الرقابة والمتابعة:

لقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين في محكم كتابه بوقاية أهليهم وأسرهم النار وذلك بإحسان تربيتهم، ومراقبتهم ورعايتهم فقال تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [سورة التحريم: ٦].

فينبغي للمربي مراقبة من ولاه الله تربيته، ومتابعته، ورعايته والاعتناء بهذا الأمر؛ فتضييعه وإهماله يفسد الأبناء.

وقد جاء في الحديث الصحيح قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ

(٣٨) ينظر: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، ١٧: ١٠٣٣٠.

(٣٩) ينظر: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، ١٥: ٩٠٧٤.

مَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ)(٤٠)؛ فيسأل الله تعالى يوم القيامة كل عبد عن رعيته.

وقد أشار قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [سورة آل عمران:٣٧]: إشارةً عظيمةً إلى ملحظٍ مهم، وهو أن ربَّ الأسرة يجبُ أن يُتابع أخبار أسرته وأحواله، فإذا رأى شيئًا في البيت لم يكن آتيًا به أو آمرًا بالإتيان به فعليه أن يسأل عن مصدره، وذلك أنه هو المسؤول الأول أمام الله وأمام المجتمع عمَّا يحصُل في البيت؛ فلو أنَّ يدَ أحد أفراد الأسرة امتدَّ إلى ما لا يحلُّ له بسرقةٍ أو اغتصابٍ أو تسولٍ؛ كان على رب الأسرة مسؤولية معرفة مصدر الشيء، وإرجاعه إلى صاحبِه، وذلك إن كان الشكُّ قويًّا مُوجِبًا للسؤال والبحث.

ومن لطيفِ ما في هذه الآية أنَّ إجابة مريم -عليها السلام- كانت سريعةً لم يصحبْها تلعثمٌ، وواثقةً لم يُخالِجها ترددٌ، تدلُّ على أنها لا تخافُ من هذا السؤال؛ إذ كانت الإجابة: ﴿هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾.

فكان أن فتح الله على زكريا استشعار قُدْرَةِ الله على الإتيان بأي شيء في أي زمان ومكان؛ فوجدها فرصةً مناسبةً لدعاء ربه: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٨﴾ [سورة آل عمران:٣٨].

فلم يلتفت إلى الأسباب الكونية التي تعين على الحمل من الشباب وصلاحية الزوجة، بل علم أن الله قادرٌ على رزقه مع كِبَرِ سِنِّه، وكوْنَ امرأته عاقراً، فاستفاد زكريا من عبارة مريم(٤١).

٦. أساس الرفق والتلطف:

من أعظم ما جاء به الإسلام الرفق والتلطف في الدعوة إلى الله تعالى، وإذا كان هذا في حق المعاندين المكابرين من المشركين فمن باب أولى أن يكون مع المسلم، وأولى من يدخل فيه الأبناء، وهو أساسٌ عظيمٌ في باب الأمن الأسري، يحصل به من الأمن ما لا يحصل مع العنف.

وقد جاء ذلك جليًّا في كثير من مخاطبات الأنبياء والصالحين فهذا يعقوب عليه السلام حين يخاطب بنيه يتلطف معهم بقوله: يا بَنِيَّ.

---

(٤٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ٢: ٥، ح٨٩٣؛ ومسلم صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ٣: ١٤٥٩، ح١٨٢٩.

(٤١) ينظر: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي ١٥: ٩٦٣٠.

وفي محاورة إبراهيم عليه السلام لابنه إسماعيل حين رؤيته في المنام أنَّه يذبحه -ورؤيا الأنبياء حقٌّ-، لما حاوره استعمل معه اللطف واللين بقوله: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [سورة الصافات:١٠٢].

ولقمان في وصاياه لابنه كان يصدرها بهذا اللفظ الجميل المليء بالرحمة، المشعر بالشفقة ومحبة الخير للابن.

فينبغي لنا عند محاورة الأبناء وتوجيههم سلوك هذا الهدي القرآني، والأسلوب النبوي.

وقد جاء أن الخير كله في الرفق، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)(٤٢).

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)(٤٣).

ومعنى ذلك: أنَّه بالرفق تتسهل المطالب، وتتأتى الأغراض والحاجات، بعكس العنف الذي قد يُصَعِّب ما يطلبه الإنسان وما يريده(٤٤).

فبالرفق يحصل به من الخير وتحقيق المنافع ودفع المضار عن الأبناء ما لا يحصل على العنف.

وإن كان هذا هو الأصل في التربية، إلا أن المربي قد يحتاج أحيانا إلى أسلوب الشدة والقسوة والهجر إذا لم ينفع اللين، واقتضت الحكمة والمصلحة ذلك.

المبحث الرابع: أثر بر الوالدين في تعزيز الأمن الأسري

إنَّ أعظم حق بعد حق الله جل وعلا حق الوالدين، والوالدان هما عمودا هذه الأسرة، وقاعدتها وأساسها؛ فلا يتحقق أمرٌ وأمنٌ للأسرة إلا ببرهما والإحسان إليهما.

والناظرُ في مواضع ذكر بر الوالدين في الكتاب العزيز يراها مقترنة بحق الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [سورة

(٤٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ٤: ٢٠٠٤، ح٢٥٩٤.

(٤٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ٤: ٢٠٠٣، ح٢٥٩٣.

(٤٤) ينظر: عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل. ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٨: ٦٤.

البقرة:٨٣]، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [سورة النساء:٣٦]، وقال تعالى: ﴿ ۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۖ ﴾ [سورة الأنعام:١٥١]، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾ [سورة الإسراء:٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [سورة لقمان:١٤]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ ﴾ [سورة الأحقاف:١٥].

فالمطلع على هذه الآيات يرى أن الله كثيرًا ما يأمر بالتوحيد وينهى عن الشرك الذي هو حقُّه سبحانه على عباده فإنه خالقهم ورازقهم، ثم يُعْقِب ذلك بالوصية بالوالدين، فيأمر بالإحسان إليهم وشكرهم.

وكثيرًا ما يأتي الأمر بالإحسان إليهما بذكر المصدر المؤكِّد، كما في قوله: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [سورة النساء:٣٦]، وذلك أن المراد: وأحسنوا بالوالدين إحسانًا. فهذا التأكيد يدلُّ على أن المراد تمام الإحسان دون أن يكون تقصيرٌ في شيء منه.

ثم إن الإحسان مرتبةٌ أعلى من العدلِ، كما قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [سورة النحل:٩٠]، فأمرَ أولًا بالعدلِ الواجبِ، ثم أمرَ بالإحسان الزائدِ، وذلك أن معنى الإحسان: الإتقان والجودةُ وبلوغ أقصى الغاية في الإجادة.

فالمؤمن إذا صلَّى الصلاة بجميع أركانها وواجباتها وشروطها كان عادلًا في فعلها، ولكن إذا أكملها بالسنن والمستحبات كان محسنًا فيها.

وكذلك الأمرُ هنا ببر الوالدين؛ حيث نرى أن الله لم يأمر بالعدل، وإنما أمر بالإحسانِ، فليس المطلوبُ من الابنِ أن يبحثَ عن أقلِّ البرِّ حتى ينفذَه تخلصًا من الواجب، بل عليه أن يبحث عن أكمل البر فيتقنه ويجيده ويبلغ الغاية القصوى فيه؛ فلا يكفي فيه المكافأة، ولا يكفي فيه أداء الواجب، بل لا بُدَّ أن يخالطه شيءٌ من الرحمة والشفقة والرعاية والحب(٤٥).

ثم إنَّ المتحدثَ بالعربيةِ جرتْ عادتُه إذا استخدم الفعل (أحسنَ) فإنه يعديه بـ(إلى) فيقول: (أحسنتُ إلى فلانٍ)، أو يعديه باللام: (أحسنتُ لفلان)، ولكننا نرى أن الفعل المقدر عُدِّي بالباء.

(٤٥) ينظر: محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ١: ٢٩٠.

والنكتةُ البلاغية في ذلك أن الباء حرفٌ دالٌّ على الإلصاق، فالتعدية به في هذا المقام مُشْعِرَةٌ بشدة التصاق المحسِن -الذي هو الابن- بالمحسَن إليه -الذي هو الوالدين-، فهذا الإحسانُ لا يتجاوزُه، بل هو دائرٌ في حدوده لا يخرج عنه، بعكس (إلى) التي تُشْعِر بوجود طرفين متباعدين، فالإحسانُ سيخرج من دائرة المحسِن إلى دائرة المحسَن إليه، فكان التعبيرُ بالباءِ أشدَّ تعطيفًا وترقيقًا للأبناء على آباءهم.

ثم إنَّنا نرى أن المفسرين لا يقِفُون كثيرًا عند هذه الآية لبيان معنى الإحسان للأبناء، بل يكتفون بما ذُكِرَ في القرآن إجمالًا من الأمر بالإحسان، وترجع النكتةُ في هذا إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الإحسان في المعاملة أمرٌ معروفٌ عند كل أحدٍ، لا يحتاج معه أحدٌ إلى التعريف حتى العاميُّ الجاهل.

الأمر الثاني: أن الإحسان أمرٌ نسبيٌّ يختلف الناس فيه بحسب أحوالهم، وبحسب طبقاتهم، وبحسب حاجياتهم.

فما يُرَى من تحديدٍ لمعنى الإحسان مِن قِبَل بعض العلماء أو الدعاة أمرٌ غير جيِّد، وذلك أنَّ فيه تضييقًا لواسِعٍ، وتحجيرًا لكبيرٍ، وذلك أنَّ أبواب البِرِّ واسعةٌ، وحاجات الناس مختلفة، فمهما رأيتَ من تحديدٍ أو تعريف للإحسان إلى الوالدين لا بُدَّ وأن تجد سُبُلًا تُسْلَك تُوصِل للإحسان إليهما غير ما ذكر.

ففي هذا المقام ليس المطلوبُ منا أن نُعَلِّم الناس كيف يُحْسِنُون إلى آبائهم تعليمًا حَرْفِيًّا يلتزمون بضوابطه ونصِّه، بل يُدْعَى كلُّ ابنٍ إلى الاجتهاد في هذا الشأن وتحري ذلك بقدر الطاقة، وبحسب حاجة والديه، مستشعرًا ما جاء في الآيات الكريمة من قوله -عز وجل-: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٢٣-٢٥]، حيث خُتِمَت الآيات ببيان أن الله يعلمُ ما في النفوسِ مما يفعله الناسُ مع والديهم، فإن كان القصدُ هو الإحسان والبر كان مقبولًا، وكان تقصيره مغفورًا، ولكن إن كان القصدُ شيئًا آخر فإنه معرَّضٌ لعدم القَبُول مخوف عليه(٤٦).

(٤٦) ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٥: ٦٨.

فالأسرة التي تتزين ببر الوالدين والإحسان إليهما وطاعتهما في غير معصية لا شك أنها أسرة تنعم بالأمن والطمأنينة والسكينة.

المبحث الخامس: صلة الرحم ودورها في تعزيز الأمن الأسري

للرحم في دين الإسلام شأن عجيب، ومنزلة علية، وقد جاءت نصوص كثيرة في تعظيم أمرها والثناء على من وصلها، وذم من قطعها. وصلة الأرحام داخلة في بر الوالدين؛ لأن الأرحام أتوا من قبل الوالدين، وهذا يدل على عظم مكانتها.

وقد جاءت آيات من كتاب الله تحث على صلة الرحم وتحذر من قطعها؛ تعزيزًا للأمن الأسري، واهتمامًا بدورها في العظيم في هذا الجانب.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى﴾ [سورة البقرة:٨٣].

ومما يُلَاحَظُ في هذه الآية عدم ذكر الإحسان إلى الأولاد، وقد ذُكِر في عِلَّة هذا أن الأولاد له منزلةٌ ومكانةٌ في قلب الوالدين لا يحتاجان معه في الغالب إلى التنبيه على الإحسان إليهما، بعكس مَن كان أبعد منهما فإنَّ الإنسان قد يشُحُّ ويبخل في جانب الأقارب، فاحتيج إلى النصِّ على ذلك.

وإنما اهتم بالقرابة والإحسان إليهم لأن هذا الإحسان هو الذي يُوَثِّق الروابط بين الأقارب، حتى تبلغ درجة الكمال، وما الأمة إلا أُسَرٌ وبيوتٌ وعوائل، فإن صلحت العائلاتُ والأُسَرُ كان في ذلك صلاح الأمة، ومتى لم تصلح البيوت كان ذلك مدعاةً لفساد المجتمع.

ثم إنَّ العلاقة النسبية هي من أقوى العلاقات على وجه الأرضِ، فمتى ما كان الإنسان لا يأبَهُ للأفراد الذين يشاركهم الرَّحِمَ والدمَ فلأن يكون أبعد عن رحمة غيرهم أولى (٤٧).

وفي لفظة: ﴿وَذِي الْقُرْبَى﴾ إشارة إلى الاهتمام بالأقرب فالأقرب، وذلك أن لفظة (القربى) في العربية هي مؤنث (الأقرب)، ففيه إشارةٌ إلى أنَّ الإنسان يهتم بالقرابة الأقربِ ثم الأقرب وهكذا.

وفي هذا اتفاقٌ مع الحديث النبوي الذي سُئِل فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-: من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال: (أُمُّكَ)، قال: ثم من؟ قال: (أُمُّكَ)، قال: ثم من؟

(٤٧) ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ١: ٣٠٤.

قال: (أُمُّكَ)، قال: ثم من؟ قال: (أُمُّكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)(٤٨) أي: الأقرب لك من جهتهم ثم أقرب، حتى يصل الإنسان ذوي القربى جميعًا(٤٩).

وقال تعالى في هذا الجانب أيضًا: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [سورة النساء:١].

حيث إن الآيةَ دليلٌ على أهمية إبقاء صلة الرحم وعدم قطعها، وتأكيد المحبة والتواصل بين أبناء هذا الرحم، حيث يخبر الله في هذه الآية بأن الناسَ كان في عادتهم ومن غير شريعةٍ أنهم يسألُ بعضُهم بعضًا بالله وبما بينهم من قرابةٍ، فيقول أحدهم لقريبه مثلًا: أسألك أن تلبي حاجتي وأن تفعل كذا بما بيننا من قرابة.

وقد خُتِمَت الآيةُ بأنَّ الله رقيبٌ مطلعٌ على أحوالنا، مما يدُلُّ على أن الإنسان يجب عليه أن يُراقبَ الله سبحانه وتعالى في صلته لرحمه؛ فيحقق ما يريده سبحانه من مقاصد وغايات من هذه الصلة(٥٠).

وقال تعالى في هذا السياق أيضًا: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [سورة النساء:٣٦].

قال المراغي(٥١) -رحمه الله-: ﴿وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾أي وأحسنوا معاملة أقرب الناس إليكم بعد الوالدين، وإذا أدى المرء حقوق الله فصحت عقيدته وصلحت أعماله، وقام بحقوق الوالدين، صلح البيت وحسن حال الأسرة، وإذا صلح البيت كان قوة كبيرة، فإذا عاون أهله ذوى القربى الذين ينسبون إليهم كان لكل منهم قوة أخرى تتعاون مع هذه الأسرة، وبذا تتعاون الأمة جمعاء، وتمدّ يد المعونة لمن هو في حاجة إليها(٥٢).

وإذا أردت أن تعرف أثر صلة الرحم في تعزيز الأمن الأسري فاقرأ سورة يوسف

(٤٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأيهما أحق به (ح٢٥٨٤).

(٤٩) ينظر: محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ١: ١٩١.

(٥٠) ينظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ١: ٢٨٠.

(٥١) هو أحمد بن مصطفى المراغي، تخرج بدار العلوم المصرية، ومن مؤلفاته: تفسير المراغي، والوجيز في أصول الفقه، توفي سنة ١٣٧١هـ. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط١٥، لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ١: ٢٥٨.

(٥٢) ينظر: أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي. ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م، ٥: ٣٥.

-عليه السلام-، وتأمل قصته، وما ورد فيها من كيد إخوته له، وما آل إليه الأمر من تشتت شمل الأسرة وتمزقها وزوال طمأنينتها وأمنها الأسري.

وقد جاء الوعيد الشديد في قطع الأرحام قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة محمد:٢٢-٢٣].

"وهذا نص في وعيد قاطع الرحم"(٥٣).

وقد جاءت أحاديث كثيرة تبين خطر قطع الرحم منها:

ما جاء في الصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [سورة محمد:٢٢](٥٤).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ)(٥٥).

فقطع الرحم سبب من أسباب العقوبة الدنيوية، واختلال أمن الأسرة.

وقد جاء في الحديث الصحيح أن صلة الرحم تجعل الرجل في أمن من جهة الرزق فبها يبسط له في رزقه ويوسع له في ماله، ويمد له في عمره؛ فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)(٥٦).

---

(٥٣) محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب. (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٥٧٥.

(٥٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وتقطعوا أرحامكم، ٦/ ١٣٤، ح٤٨٣٠.

(٥٥) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د.ط، صيدا -بيروت: المكتبة العصرية، د.ت، ٤: ٢٧٦، ح٤٩٠٢، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٥٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، ٣: ٥٦، ح٢٠٦٧؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ٤/ ١٩٨٢، ح٢٥٥٧.

الخاتمة

الحمدُ لله أولاً وآخراً، وبعد هذه الدراسة الموجزة التي تناولت تعزيز الأمن الأسري في ضوء الهدي القرآني نُوجِز أهمَّ نتائجِ البحث وتوصياته في النقاط التالية:

نتائج البحث:

- إن أمن الأسرة المسلمة قد كفله كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- من جميع الجوانب.
- سبق كتاب الله تعالى للقوانين الوضعية في تحقيق الأمن الأسري.
- من أعظم ما يرتكز عليه أمن الأسرة الإحسان إلى الوالدين، وصلة الرحم.
- إن قوة المجتمع ناشئة وناتجة عن قوة الأسرة فهي اللبنة الأولى، وهي الأساس المتين الذي تبنى عليه المجتمعات.
- من تمام الأمن الأسري صلة الأرحام، ومدود جسور التواصل والإخاء معهم.

توصيات البحث:

- أوصي بمزيد من الدراسات المتعلقة بموضوع الأسرة في القرآن عموما، وموضوع الأمن الأسري على وجه الخصوص.
- كما أوصي بمزيدٍ من الجهود التي تهدف إلى تعزيز الأمن الأسري وذلك بإقامة المؤتمرات، والندوات، والمحاضرات التي تختص بهذا الموضوع.

وصلِّ اللهم على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم

المصادر والمراجع

١. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "ذيل طبقات الحنابلة". (ط١، السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

٢. ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير". (د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "الفوائد". تحقيق: محمد عزيز شمس. (ط٤ وط١، الرياض وبيروت: دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "تحفة المودود بأحكام المولود". تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية. (ط٤ وط١، الرياض وبيروت: دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

٦. أبو زهرة، محمد بن أحمد، "زهرة التفاسير". (د.ط، مصر: دار الفكر العربي، د.ت).

٧. الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

٨. الأصفهاني، الراغب، "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق: صفوان عدنان داوودي. (ط٤: دار القلم والدار الشامية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٩. الأهدل، حاتم، "الأمن الأسري في الكتاب والسنة". *مجلة البحوث والدراسات الشرعية* ٩١، (١٤٤١هـ).

١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

١١. الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد شاكر وآخرين. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

١٢. الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

١٣. الحديد، روان فوزان، "دور الأساس العقدي في تعزيز الأمن الأسري". *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية* العدد ١٢٣، (ديسمبر ٢٠٢٠م): ٢٠٦-٧٣.

١٤. الحسيني، محمد مرتضى، "تاج العروس". (د.ط، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥/ ١٤٢٢-١٩٦٥/ ٢٠٠١م).

١٥. الرازي، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١٦. الرازي، محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

١٧. رضا، محمد رشيد، "تفسير القرآن الحكيم: تفسير المنار". (د.ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).

١٨. الزحيلي، وهبة، "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج". (ط١، دمشق وبيروت: دار الفكر

ودار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ-١٩٩١م).
١٩. الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام". (ط١٥، لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
٢٠. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط، صيدا -بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
٢١. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٢٢. الشعراوي، محمد متولي، "تفسير الشعراوي: الخواطر". (د.ط، مصر: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م).
٢٣. الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان". تحقيق: أحمد شاكر. "د.ط، مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت).
٢٤. القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).
٢٥. المراغي، أحمد بن مصطفى، "تفسير المراغي". (ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م).
٢٦. النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
٢٧. اليحصبي، عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحيى إسماعيل. (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٢٨. اليحيى، حمد بن صالح، "الأسرة في القرآن الكريم". *مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية* م١٥ ع٥، (٢٠١٣م): ٢٧١١-٢٦٣٢.

Romanization of references

1. Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmad, "Thail Tabaqat Al-Hanabilah." (1st edition, Saudi Arabia: Obeikan Library, 1425 AH - 2005 AD).

2. Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher, "Al-Tahrir wa Al-Tanwir." (Ed., Tunisia: Tunisian Publishing House, ١٩٨٤AD).

3. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, "Al-Fawa'id." Investigation: Muhammad Aziz Shams. (4th edition and 1st edition, Riyadh and Beirut: Dar Attaat Al-Ilm and Dar Ibn Hazm, 1440 AH - 2019 AD).

4. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, "Tuhfat al-Mawdud bi Ahkam al-Mawlid." Investigation: Othman bin Juma Damiriyah. (4th edition and 1st edition, Riyadh and Beirut: Dar Attaat Al-Ilm and Dar Ibn Hazm, 1440 AH - 2019 AD).

5. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, "Lisan al-Arab." (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

6. Abu Zahra, Muhammad bin Ahmed, "Zahrat Al-Tafasir." (D.D., Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi, D.D.).

7. Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, "Tahthib Al-Lughah." Investigation: Muhammad Awad Merheb. (1st edition, Beirut: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, 2001 AD).

8. Al-Asfahani, Al-Raghib, "Mufradat Alfadh Al-Qur'an." Investigation: Safwan Adnan Daoudi. (4th edition: Dar Al-Qalam wal-Dar Al-Shamiya, 1430 AH - 2009 AD).

9. Al-Ahdal, Hatem, "Family Security in the Qur'an and Sunnah." Journal of Sharia Research and Studies 91, (1441 AH).

10. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari." Investigation: Muhammad Zuhair Al-Nasser. (1st edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

11. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, "Sunan Al-Tirmidhi." Investigation: Ahmed Shaker and others. (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1395 AH - 1975 AD).

12. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad, "Al-Taarifat." (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH-1983 AD).

13. Al-Hadid, Rawan Fawzan, "The Role of the Contractual Basis in Enhancing Family Security." Journal of Sharia and Islamic Studies, Issue 123, (December 2020): 73-206.

14. Al-Husseini, Muhammad Mortada, "Taj Al-Arus." (D.T., Kuwait: Ministry of Guidance and Information, and the National Council for Culture, Arts and Letters, 1385/1422-1965/2001 AD).

15. Al-Razi, Ahmed bin Faris, "Maqayis Al-Lughah." Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. (D.D.: Dar Al-Fikr, 1399 AH-1979 AD).

16. Al-Razi, Muhammad bin Omar, "Mafatih Al-Ghaib." (3rd edition, Beirut: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, 1420 AH).

17. Reda, Muhammad Rashid, "Tafsir Al-Qur'an Al-Hakim: Tafsir Al-Manar." (D. T., Egypt: Egyptian General Book Authority, 1990 AD).

18. Al-Zuhaili, Wahba, "Al-Tafsir Al-Munir." (1st edition, Damascus and

Beirut: Dar Al Fikr and Dar Al Fikr Al Contemporary, 1411 AH - 1991 AD).
19. Al-Zirkli, Khair al-Din bin Mahmoud, "Al-Aalam." (15th edition, Lebanon: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 2002 AD).
20. Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawud." Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (ed., Sidon-Beirut: Al-Maktabah Al-Asriyah, d.d.).
21. Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser, "Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan." Investigation: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwaihiq. (1st edition: Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD).
22. Al-Shaarawi, Muhammad Metwally, "Tafsir Al-Shaarawi: Al-Khwatir." (D. T., Egypt: Akhbar Al-Youm Press, 1997 AD).
23. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, "Jami' al-Bayan." Investigation: Ahmed Shaker. "D. T., Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Tarbyah wa Al-Turath, D. T.).
24. Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj, "Sahih Muslim." Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (D. T., Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, 1374 AH - 1955 AD).
25. Al-Maraghi, Ahmed bin Mustafa, "Tafsir Al-Maraghi." (1st edition, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1365 AH - 1946 AD).
26. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj." (3rd edition, Beirut: Dar Ihiaa Al-Turath Al-Araby, 1392 AH).
27. Al-Yahsbi, Ayyad bin Musa, "Ikmal Al-Mulim be Fwaiid Muslim." Investigation: Yahya Ismail. (1st edition, Egypt: Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, 1419 AH-1998 AD).
28. Al-Yahya, Hamad bin Saleh, "The Family in the Holy Qur'an." Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tafhana Al-Ashraf, Dakahlia, vol. 15, issue 5, (2013 AD): 2632-2711.